الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 79514

تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية *** بتاريخ 2024/10/07 المضمن تحت عدد 485

ضد المتهمة: **** ابنة **** باعثة مدرسة خاصة ****.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 145 الصادر بتاريخ 2024/10/01 عن المحكمة الابتدائية **** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 261 جديد م إ ج أنه " يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

وإذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب وإحالته بدون تأخير على كتابة تلك المحكمة والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم يعلم المعّقب ضدّه ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب".

وحيث أيد الفصل 262 من نفس المجلة الإجراء الأساسي المشار إليه في صورة الطعن بالتعقيب من طرف وكيل الدولة العام وقد رتب المشرع جزاءا عن الإخلال بهذا الإجراء ،سقوط الحق في الطعن، لما له من أثر في هضم حق المتهم في الاستعداد للدفاع عن مصالحه وبالتالي في المس من مصلحته الشرعية.

وحيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الملف بقي خلوا مما يفيد إعلام المعقب ضده بوقوع الطعن بالتعقيب من قبل كتابة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه وبات الطعن مختلا من هاته الناحية وتعين لكل ذلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا تطبيقا لمقتضيات الفصول 261 و199 م إ ج.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06 جانفي 2026** عن الدائرة **الثانية والثلاثين** المتركبة من رئيستها السيدة **** وعضوية المستشارتين **السيدتين** **** و**** وبحضور المدعي العام السيد **** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه